

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا لم يحضر مع الامام إلا ذكر فليقف عن يمينه صبيا ولو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته فإن جاء مأموم آخر وقف عن يساره وأحرم ثم إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخر أو أيهما أولى وجهان الصحيح الذي قطع به الأكثرون تأخرهما والثاني تقدمه قاله القفال لأنه يبصر ما بين يديه فإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن وهذا في القيام أما إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولو حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر معه إلا إناث صفهن خلفه سواء الواحدة وجماعتهن وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام صفا وقامت هي خلفهما وإن كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة ولو حضر معهم نساء أخر صف النساء عن الصبيان هذا كله إذا لم يكن الرجال عراة فإن كانوا وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفا وأما النساء الخلم إذا أقمن جماعة فقد قدمنا في باب ستر العورة كيف يقفن وأن إمامتهن تقف وسطهن